

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

2012 - 1912

في خدمة القانون

بيان النشرات	تصريحة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ المقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك القرارات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صلحة

اتفاقية السلامة في استعمال الحرير الصخري.

ظهير شريف رقم 1.09.125 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)

بنشر الاتفاقية رقم 162 المتعلقة بالسلامة في استعمال الحرير الصخري

المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في برتراند

الثانية والسبعين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1986

فهرست

نصوص عامةمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن
الأداء والتسجيل الصوتي.ظهير شريف رقم 1.09.124 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011)
بنشر معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء
والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.124 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) ينشر معاهدة المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على معاهدة المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة
بجنيف في 20 ديسمبر 1996 :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى المعاهدة المذكورة، الموقع بجنيف في
20 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، معاهدة المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الموقعة بجنيف في 20 ديسمبر 1996.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

معاهدة الويبيو

بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والارتفاع بها،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئة الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٦١ (وال المشار إليها فيما يلي بعبارة «اتفاقية روما»).

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حتى المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة ٢

تعریف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة «فناني الأداء» الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهها من التعبير الفولكلوري؛

(ب) يقصد بعبارة «التسجيل الصوتي» ثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو ثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف ثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛

(ج) يقصد بكلمة «الثبيت» كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكتها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

(د) يقصد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته ثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو ثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(هـ) يقصد بكلمة «نشر» أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

(و) يقصد بكلمة «إذاعة» إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر السائل من باب «الإذاعة» أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجففة من باب «الإذاعة» في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكافية بفك التجفيف أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

(ز) يقصد بعبارة «النقل إلى الجمهور» إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتيًا أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة «النقل إلى الجمهور» تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة ٣

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنع الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية الازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بمحض هذه المعاهدة دولًا متعاقدة بمحض تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٣ (٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية المنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥ (٣) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة 5

حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بعض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضاً الحق في الاعتراض على كل تحرير أو تسوية أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته.

(٢) الحقوق المعنوية لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعايدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة 6

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

١) إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً،

٢) وثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة ٧

حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٨

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستشاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فناني الأداء الاستشارية في الاستنساخ.

المادة ١٠

حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثماري في التصريح بإتاحة أداءهم المثبت في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١

حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثماري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ١٢

حق التوزيع

(١) يُمْتَنِعُ مُتَجَوِّلُو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثماري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٣

حق التأجير

(١) يُمْتَنِعُ مُتَجَوِّلُو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثماري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المتاجع أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح متجمي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يتحقق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق متجمي التسجيلات الصوتية الاستشارية في الاستنساخ.

المادة ١٤

حق إتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع متجمي التسجيلات الصوتية بالحق الاستشاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة ١٥

الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومتجمي التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المتتفق بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إنذار يودعه لدى المدير العام للويبيو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق.

(٤) لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المattach للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

المادة ١٦

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومتجمعي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المخصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو متجمع التسجيلات الصوتية.

المادة ١٧

مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها ثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمتجمعي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها الثبيت إذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من ثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٨

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التعامل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو

الأداء أو متوجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بعمارة حقوقهم بناء على هذه المعايدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو متوجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعايدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

«١» أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

«٢» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتبع له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق»، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومتوج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترباً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو اتاحته له.

المادة ٢٠

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعايدة أو ممارستها لأي إجراء شكري.

المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعايدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥ (٣).

المادة ٢٢

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعايدة.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعايدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

المادة ٢٣

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعايدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعايدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعدد رادعاً لتعديات أخرى.

الفصل الخامس

الأحكام الإدارية والختامية

المادة ٢٤

الجمعية

(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعدته مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة «الويبو») أن تمنع مساعدة مالية لتسهيل اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(أ) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطوريها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة (٢٦) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر дипломатический.

(أ) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس.

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ستين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة ٢٥

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة ٢٦

أطراف المعاهدة

- (١) يجوز لأي دولة عضو في الويبيو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٢) يجوز للجامعة أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشرعياً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفروضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
- (٣) يجوز للجامعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ٢٨

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبيو وللجامعة الأوروبية.

المادة ٢٩

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصدقها أو انضم إليها لدى المدير العام للويبيو بثلاثة أشهر.

٣٠ المادة

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

«١» الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٩، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٢» وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

«٣» والجامعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٩، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٤» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

٣١ المادة

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعدد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو بالإخطار.

٣٢ المادة

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة «الطرف المعنى» كل دولة عضو في الويبيو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجامعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٣٣

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبيو أمين إيداع هذه المعاهدة.